

الإقناع

باب صيد الحرمین ونباتهما .

ویحرم صید حرم مكة على الحلال والمحرم فمن أتلف منه شیئا ولو كان المتلف كافرا أو صغيرا أو عبدا فعليه ما على المحرم في مثله ولا يلزم المحرم جزاءً وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقا : إلا القمل فإنه لا یضمن ولا یكره قتله فيه وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم أو بعض قوائمه فيه أو أرسل كلبه عليه أو قتل صيدا على غصن في الحرم : أصله في الحل أو أمسك طائر في الحل فهلك فراخه في الحرم : ضمنه لا أمه ولو رمى الحلال صيدا ثم أحرم قبل أن یصیبه ضمنه ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الإصابة لم یضمن اعتبار بحالة الإصابة وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل : أصله في الحرم أو أمسك حمامته في الحرم فهلك فراخها في الحل - لم یضمن وإن كان الصيد والصائد في الحل فرماه بسهمه أو أرسل كلبه عليه فدخل الحرم ثم خرج فقتله في الحل فلا جزاء فيه وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله أو غیره في الحرم أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح السهم فدخل الحرم - لم یضمن ولا یؤکل كما لو ضمنه ولو جرح من الصيد أو في الحل فمات في الحرم حل ولو یضمن